المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بفاس
المحكمة التجارية بطنجة

رقم الملف2009/10/22

أصـــل الأمر المحفوظ بكتابـــة الضبـــط

بالمحكمة التجارية بطنجة

بـــاســـم جلالـــة الملـــك

حكم رقـــم: 2
بتاريـــخ:2010/1/28
ملف رقـــم:2009/10/22

إن المحكمة التجارية بطنجة
و هي مؤلفة من السادة:

.....محمد القـــادري..... بصفته رئيسا ومقررا
..... حسن سرار..... عضوا
..... حسن الوزاني التهامي.....عضوا
بمساعدة.....خديجة الشركي.....كاتب الضبط
أصدرت في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بيـــن: سنديك التسوية القضائية لشركة تيسمار
السيد محمد بلمختار.

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
المحفوظ بكتابه الضبط

من جهة

و بيـــن: شركة تيسمار.
نائبها الأستاذ رشيد رثماني المحامي بطنجة

قسم التدبير 2010/558
توصل 2010/04/21

من جهة أخـــرى

2010 فبراير 2

نسخة قصد التبليغ

رقم الملف2009/10/22

الوقـائـع:

بنـاء على المقـال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة محاميها إلى كتابـة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2009/12/21 يعرض فيه أنه بناء على الإجراءات المتخذة في ملـف التسوية القضائية لشركة تيسمار.

وبناء على الحكم عدد 1 في الملف رقم 2005/9/10 القاضي بمحضر مخطط الإسـتمرارية لمدة سنة من تاريخ الحكم بتفويت القطعة الأرضية المملوكة لشركة تيسمار ذات الرسم العقـاري عدد 06/11077 مع إيداع ثمن التفويت بالحساب الخاص بالتسوية القضائية وتخصـيص ثمنهـا لأداء الديون المصرح بها.

وبناء على بيع القطعة الأرضية المذكورة بثمن 23.868.000 درهم وإيداعه بالحساب عـدد 43 بصندوق المحكمة .

وبناء على الصلح الحاصل بين الدائن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وشركة تيسمار على أساس أداء مبلغ 3.000.000 درهم من ثمن البيع وأداء الباقي من الدين وفقا لإتفاق الطرفين خارج إطار مسطرة التسوية القضائية.

وأنه تم العمل على تصفية المقاولة بمقتضيات مخطط الإستمرارية وذلك من ثمن بيع القطعة الأرضية عدد 06/11077 وتمكين الدائنين من ديونهم بعد تحقيقها على التفصيل الـوارد بتقريـر السنديك.

وبناء على ما سبق وتطبيق للمادة 602 من مدونة التجارة إلتمس التصريح بقفـل المسـطرة المذكورة بعد تنفيذ المقاولة لمقتضيات مخططا الإستمرارية.

وأدرجت القضية لجلسة 2010/1/21 حضر خلالها دفاع شركة تيسـمار وألفـي بـالملف بمستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/1/28.

وبعد المداولة طبقـاً للقانون

في الشكل: حيث إن المقال قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا الشيء الذي يتعين معه قبوله شكلا.

رقم الملف2009/10/22

في الموضوع: حيث إن مقال السيد القاضي المنتدب يستهدف الحكم بقفل مسطرة التسوية القضائية في حق شركة تيسمار بعدما قامت هذه الأخيرة بتنفيذ مخطط الإستمرارية.

وحيث إلتمست النيابة العامة النطق بقفل المسطرة بعد التأكد من تنفيذ مخطط الإستمرارية.

وحيث إنه يتضح من تقرير السنديك السيد محمد بلمختار أن شركة تيسمار قد نفذت المخطط المحصور وفق الحكم السالف الذكر وقامت بتصفية جميع الديون المصرح بها.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 602 من مدونة التجارة تنص على أنه تنطق المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الإستمرارية.

وحيث إنه واعتبارا لذلك يتعين الحكم بقفل مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة تيسمار.

و تطبيقاً

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضوريا.

1- **في الشكل:** بقبول الطلب.

2- **في الموضوع:** بقفل مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة تيسمار في الملف عدد 2002/10/15.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**